بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) و(٦) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع أولهما من:

مهدي حسن سالم العجمي

ضد :

١ – حمدان سالم العازمي ٢ – الحميدي بدر السبيعي ٣– حمود عبدالله عوض الخضير ٤ – طلال سعد الجلال السهلي ٥ – فيصل محمد أحمد الكندري ٦ – ماجد مساعد عوض المطيري ٧– خالد محمد مؤنس العتيبي ٨– نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩– ناصر سعد محمد الهاجري ١٠– حمود محمد ناصر

المحكمة الدستورية

الحمدان ١١- رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ١٣- وزير الداخلية بصفته ١٤- وزير العدل بصفته ١٥- وكيل وزارة الداخلية بصفته ١٦- وكيل وزارة العدل بصفته .

والمرفوع ثانيهما من:

مهدي حسن سالم العجمي

ضـــد :

١- حمود عبدالله عوض الخضير ٢- حمدان سالم فنيطل العازمي٣- الحميدي بدر السبيعي ٤- طلال سعد الجلال السهلي٥- فيصل محمد أحمد الكندري ٦- خالد محمد مؤنس العتيبي ٧- ماجد مساعد عوض المطيري ٨- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩- ناصر سعد محمد الدوسري ١٠- محمد هادي هايف الحويلة ١١- وزير الداخلية بصفته١٢- وزير العدل بصفته ١٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (مهدي حسن سالم العجمي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، التي أجريت في الدائرة (**الخامسة**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أولاً: وبصفة مستعجلة بإلزام وزارة الداخلية بتقديم كشوف التجميع النهائي المحفوظة لديها عن الدائرة الخامسة والإطلاع على النتائج المحفوظة لدى مجلس الأمة ثانياً: إعادة فرز جميع أوراق الانتخاب في جميع لجان الدائرة الخامسة (الأصلية والفرعية) وتجميع هذه النتائج وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة الفرز التجميعي من واقع محاضر الفرز متضمنة إجمالي عدد أصوات الناخبين بالدائرة وعدد الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين المتقدمين للترشيح ومطابقتها بعدد الأصوات الصحيحة بالصناديق في جميع لجان الدائرة وبإبطال عملية الانتخاب فيها، وذلك فيما تضمنته من عدم إعلان فوزه،

وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وطبقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع، وأودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٦، وأعلن المطعون ضدهم.

وبذات التاريخ أودع الطاعن صحيفة طعن أخرى إدارة كتاب هذه المحكمة طالباً في ختامها الحكم **أصليا**: بإعادة تجميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الخامسة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع والفرز وبطلان كل ما يخالف ذلك من أثار. **واحتياطيا**: بإعادة فرز وتجميع أوراق التصويت الصحيحة المعتمدة والمختومة والواردة على النماذج المعدة لذلك في جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الخامسة وإعلان فوزه حسب ترتيبه بعد استبعاد أوراق التصويت الباطلة التي تم احتسابها لبعض من تم إعلان فوزهم، ووفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وبطلان كل ما يخالف ذلك من أثار. **ومن باب الاحتياط الكلي**: ببطلان نتيجة الانتخابات بالدائرة الخامسة وما يترتب على ذلك من أثار من بينها إعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة.

وتم قيد هذا الطعن بسجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وأعلن المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع

عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ إلى الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان (٢٧) أصلية، و(٨٢) أصلية و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) فرعية، وكذا محاضر الفرز التجميعي الخاصة باللجنة(١٧) أصلية، واللجان (٤٧) أصلية و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) فرعية، واللجان (٨٢) أصلية، و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) فرعية، واللجان (١٣١) أصلية، و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) فرعية وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة فوض فيها الرأي للمحكمة، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

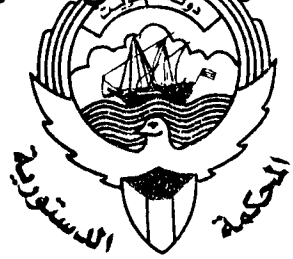

- ٥ -

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على أساس أنه قد شاب عملية الانتخاب عيوب جسيمة وأخطاء عديدة مبطلة للانتخابات، إذ بلغ عدد الأصوات التي حصل عليها أكثر مما حصل عليه المطعون ضدهما (التاسع) و(العاشر)، وذلك وفقاً لما أحصاه مندوبوه ووسائل الأعلام، وقيام بعض رؤساء اللجان بالفرز دون الكشف عن أوراق الاقتراع لمندوبي المرشحين الحاضرين، ورفض توقيع مندوبي الطاعن على محاضر الفرز في العديد من اللجان، وعدم التزام إحدى اللجان بإغلاق أبوابها في الوقت المحدد لانتهاء العملية الانتخابية والسماح للعديد من الاشخاص الموقوفين بالتصويت بعد ذلك الوقت، وخلو العديد من أوراق الاقتراع من الاختام وعدم تسلسلها، ووجود أحد صناديق اللجان الفرعية بمنطقة صباح السالم (رجال) مكسوراً، وعدم تشميع الصناديق في بعض اللجان أمام المندوبين، وإنقطاع التيار الكهربائي أكثر من مرة مما ترتب عليه العبث بالصناديق في غيبة مندوبي جميع المرشحين، كما أورد الطاعن بصحيفة الطعن طعناً بالتزوير على الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية، وذلك على سند من خلو محاضر الفرز في بعض اللجان من أية توقيعات لمندوبي المرشحين، وخلوها من أية بيانات لوقائع العملية الانتخابية، وتوقيع مندوبي المرشحين على محاضر اللجان في بداية الفرز دون التوقيع عليها في ختامها، ووجود شطب وتغيير للأرقام في نتيجة الأصوات دون بيان صفة من قام بالتغيير أو التعديل، وأن عدداً غفيراً من العسكريين والمسجونين والمسافرين خارج

البلاد لهم أصوات تم احتسابها في نتائج هذه الانتخابات مما يعد كل ذلك تزويراً في الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن ـ في جملته ـ مردود ذلك أن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة، قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى أخرها للجان تشكيل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها ضماناً لنزاهة الانتخاب حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الخامسة أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن) إذ حصل الفائز العاشر (محمد هادي هايف الحويلة) على (٢٨٥١) صوتاً بينما جاء الطاعن في المركز الثاني عشر بعدد (٢٧٤٨) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر يبلغ (١٠٣) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة، ولا وجه لما ساقه الطاعن من أن الأصوات التي حصل عليها والمعلنة من اللجنة الرئيسية تختلف عما أحصاه مندوبوه وعما بثته وسائل الإعلام، إذ أن العبرة في ذلك هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلانها.

وما ينعاه الطاعن من قيام بعض رؤساء اللجان بالفرز دون الكشف عن أوراق الاقتراع لمندوبي المرشحين الحاضرين، ورفض توقيع مندوبي الطاعن على محاضر الفرز في العديد من اللجان، وعدم التزام إحدى اللجان بإغلاق أبوابها في الوقت المحدد لإنتهاء العملية الانتخابية والسماح للعديد من الاشخاص الموقوفين بالتصويت بعد ذلك الوقت، لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى على حمل طعنه على عملية الانتخاب في هذا الشأن على سند صحيح.

أما ما أثاره الطاعن في طعنه من خلو العديد من أوراق الاقتراع من الاختام وعدم تسلسلها، فمردود بأن قانون الانتخاب لم يتطلب ترقيم أوراق الانتخاب والذي قد يفضي إلى الكشف عن هوية من أدلى بصوته في كل ورقة بالمخالفة لما اشترطه القانون من أن يكون الانتخاب بالاقتراع السري، ولا سيما إنه ليس من شأنه ــ في حد ذاته ــ أن ينسب إليها أي خلل في اهدار اصوات أو فقدها فضلاً عن أن الأوراق الصحيحة التي احتسبت للطاعن هي ذات نوعية الأوراق التي تمت بها عملية الاقتراع في العملية الانتخابية.

أما ما ادعاه الطاعن من وجود أحد صناديق اللجان الفرعية بمنطقة صباح السالم (رجال) مكسوراً، وعدم تشميع الصناديق في بعض اللجان أمام المندوبين، وانقطاع التيار الكهربائي أكثر من مرة مما ترتب عليه العبث بالصناديق في غيبة مندوبي جميع المرشحين، فمسئولية الحفاظ على صندوق الانتخاب بكل مراحله هي مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول، وله اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له ووقاية من العبث به، والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بصناديق الانتخاب، وبالتالي

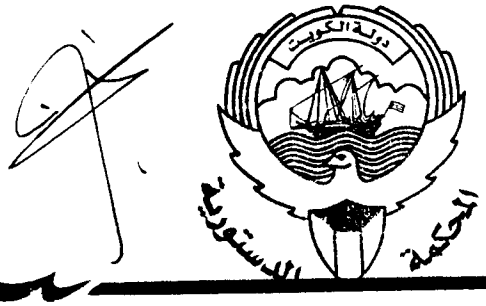

فإن ما سيق في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة لم يؤيدها الطاعن بدليل معتبر ومحض تشكيك لا يعتد به.

وحيث إنه عن الطعن بالتزوير المبدى من الطاعن، فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها قد هدف به المشرع إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، ولئن كان الأصل هو صحة ما جاء بمحاضر لجان الانتخاب وما دون فيها، وعدم جواز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، إلا أن هذا الإدعاء لا يكون مقبولاً إلا إذا كان منتجاً للفصل في موضوع الطعن ومؤثراً في نتيجة الانتخاب، ولا يُقبل من الطاعن طلبه الخاص بإحالة الطعن إلى التحقيق لنفي ما ورد بهذه المحاضر كوجه من أوجه دفاعه الموضوعية ويصفها بأنها مزورة ويؤكد اعتراضه عليها بالإدعاء بالتزوير ما لم يقدم قرائن قوية محددة ومقنعة لإثبات عدم صحة البيانات الواردة بها، إذ لا يمكن اطراح هذه المحاضر في نطاق ما أُعدت لإثباته لمجرد المجادلة أو التشكيك في صحتها، كما لا إلزام على المحكمة بإحالة الطعن إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير، متى كان في وقائع الطعن وأوراقه ما يزيل الشبهة عنها، وكان ذلك كافياً لتكوين عقيدتها على صحتها.

لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محاضر لجان الانتخاب المدعى بتزويرها أنها قد استوفت المقومات والعناصر الأساسية اللازمة لصحتها، بما يجعلها محققة للغاية المتوخاة منها، وإن ما يدعيه الطاعن من خلو محاضر الفرز في بعض اللجان من أية توقيعات لمندوبي المرشحين، وخلوها من أية بيانات لوقائع العملية الانتخابية، وتوقيع مندوبي المرشحين على محاضر اللجان في بداية الفرز دون التوقيع عليها في ختامها ووجود شطب وتغيير للأرقام في نتيجة الأصوات دون بيان صفة من قام

بالتغيير أو التعديل، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن تعييباً على هذه المحاضر لا يُعد في ذاته تغييراً للحقيقة، ولا يكفي للقول بوقوع تزوير أو غش فيها، وهو لا يعدو أن يكون محض تشكيك في صحتها لا يعتد به، فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، وبالتالي يكون الطعن بالتزوير غير منتج في موضوع الطعن مفتقداً للجدية، ومن ثم غير مقبول.

وترتيباً على ما تقدم، فإن الطعنين برمتهما يكونا غير قائمين على أساس مما يتعين معه القضاء برفضهما.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعنين.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**